امراه يدفعها الى الصبي ويصير الصبي نائبا عنه في القبض او لا او كان الصبي المحجور اذا
باع شيا وقبض الثمن مجانا ان وكفل للمشتري بالدرك ان كفل بعد ما قبض
الصبي الثمن لانه كفالة فان كفل قبل الدفع صح الكفالة مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح
من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم
ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد وان شا طالب المكاتب ايضا بقيمة العبد لان الصلح
عن دم العمد لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم فاذا عجز عن تسليم البدل العين مع قيام الموجب
للتسليم يطالب بقيمة البدل وهو بمنزلة ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك المغصوب كان
على الكفيل قيمته وان كان القاتل حرا فصالح من الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك
العبد قبل التسليم كان هذا والاول سوا وكذا لو كان العبد صداقا او بدل خلع لان
هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللمصالح ان يبيع العبد قبل القبض
لان العبد مضمون بنفسه فيجوز فيه التصرف قبل القبض ولو ان المكاتب صالح عن
الدم على مال عن الامة والقتل ثابت باقراره او بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز
المكاتب ورد في الرق لم يكن للمصالح ان ياخذ المكاتب حتى يعتق لانه التزم المال
في الامة عوضا عن الدم فصح العقد في حقه لا في حق المولى والا اخذ الكسابه بالجرية
يوخذ به وللمصالح ان ياخذ الكفيل قبل عتق المكاتب لانه كفيل بمال واجب للحال
وانما تاخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لافلاسه وعجزه فلا يسقط المطالبة
عن الكفيل رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهدة ذكر في الجامع الصغير ان ضمان
العهدة باطل وقال ابو يوسف ضمان العهدة كضمان الدرك يجوز ويواخذ
الكفيل بالثمن عند الاستحقاق واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع رجل
باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع وكفل له رجل ان يسلمها اليه او
يدفعها اليه فهو سوا وهو ضامن يحبس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت
الجارية قبل ان يدفعها برئ عن الضمان وعن ابي يوسف النوادر اذا باع جارية

وقبض

وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض ليسلمها او يرد الثمن او قال انا ضامن ليسلمها
ولم يزد على ذلك فهو سوا في قول ابي يوسف ان ماتت الجارية او استحقت او كانت
حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبايع او لغيره كان عليه الضمان من رد الثمن
والمشتري بالخيار ان شا اخذ البايع بالعهدة وان شا اخذ الضامن ولو كان الضامن
البايع دفعها الى المشتري والمسئلة بحالها كان للمشتري الخيار ان شا رجع بالثمن على البايع
وان شا رجع على الضامن في قول ابي يوسف وقال الحسن رحمه الله من قول نفسه يبرى
الضامن عما ضمن قال ذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعد ما قبضها والمسئلة بحالها
كان للمشتري ان ياخذ البايع او الضامن بالثمن رجل ابرا زوج ابنته عن مهرها
او وهب له المهر منه على انه ضامن فلم تجز الابنة لا يجب على الوالد شي لانه لم يضمن شيا
كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان الابنة قد وكلتني بالهبة
والابرا او ابراه عن مهرها او وهب منه وضمن ثم انكرت التوكيل وطالبت زوجها
واخذت منه المهر فالاب ضامن لذلك كان على الاب ضمان ما اخذت من الزوج بغير حق
رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها ثمن خمر او ما اشبه
ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك
والمكفول عنه يجحد لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو
كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غايب
فقال المكفول عنه كان المال ثمن خمر او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة
على الكفيل لا تقبل بينته فيومر بدفع المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه
وان حضر الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال
من خمر او ما اشبه ذلك برى الاصيل والكفيل جميعا ولو ان القاضي امر الكفيل
حضر المكفول عنه فاقر ان المال من قرض او بيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا
يصدقان على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة مريض كفل عن رجل بمال
بامره ثم مات الكفيل وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين

Copyright © King Saud University